فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب مثلا الا في الدعوى
والشهادة فانها اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى جديدا مشارا
اليه وكرانه عشرة امنافا ذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة كذا في
البزازية فليراجع المقبوض على سوم الشراء اطلق الضمان وهو مقيد بما اذا
سمى الثمن كما سيأتي واخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى لكن قال الطرسوسي انه لا بد
من ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البايع وحده وقد فرق القصر في شرحه الكنز
بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر وما اخذ على وجه النظر امانة
وان المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البايع وحده
اه وتعقبه بعض معاصريه من مشايخنا بان ما ذكره الطرسوسي ليس بخطا بل
لم يرد سواه بحمل على الخطا وذلك انه اراد انه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة
او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر من الاخر ما يدل على رضاه
كما في قوله هاته فان رضيته اخذته بعشرة فان بتسليمه بعد قوله دليل الرضا بخلاف
قوله حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمى بل جعله مغيا بالنظر واعرض عما سمي وجميع
ما ذكروه وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني عند
القايل ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكرناه انتهى وقد تعقبه
اخوه ايضا في شرحه على الكنز المسمى بالنهر هنا واعلم ان المقبوض على سوم القرض
مضمون كالمقبوض على سوم الشراء وكذا الرهن ان بين ما يرهن به في الاصح بخلاف
المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغا ما بلغ والمقبوض على سوم الرهن يجب
ما سمي لا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان
مبتدأ فيعتبر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد اذ ليس على
البايع والمشتري شيء قبل البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان
الغصب والمقبوض على سوم الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا
وصورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا الشيء يقرضه فهلك الرهن عنده فالعبد
ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره
الامام المحبوبي تكرر الايجاب يبطل الاول الخ في البحر واذا تقدد الايجاب فكل ايجاب

بالملا

بالملا انصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق
والطلاق على ما اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الاول واذا قبض
المشتري المبيع فاسدا ملكه يعني اذا قبضه باذن البايع ملكه عنده لانه مباد لمتمال
بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين
بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا لا يحل وطيها او طعاما لا يحل اكله او دارا
لا تجوز الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة
بها كما في الزاهدي وانما لم يجز التصرفات المذكورة لان في الاشتغال بها اعراضا عن الرد
كذا في المجمع الملكي الاول لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول انما لا يملك في بيع
الهازل بالقبض لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لو يثبت بالبيع هازلا الملك
للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين
ابدا وان اتصل به القبض والجامع بينهما عدم اختيارهما للحكم بالهزل والشرط فيتوقف
الملك على اختيارهما لرفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه اخر
حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية والقنية
انه باطل وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد
من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا بأصله ولا وصفه والفاسد ما كان منعقدا
باصله دون وصفه لا بوصفه وبيع الهازل منعقد لحسب اصله لان اصله مال بمال
غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما
فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عما في القنية والخانية بان
مرادهما بالبطلان الفساد واستدل على ذلك بانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا
حقيقة لما جاز اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة ومما يدل على ذلك قول الخانية لانه
بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا انه
يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة الملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد عاما في
نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده ومن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك
في شرح المنار وغيره من اهل الاصول يعني أنه يشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعي
الهزل لو اختلفا ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه يدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)